

قرار محكمة النقض

رقم 300

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف المرني رقم 2020/1/1/5066

طعن بالنقض - قيمة النزاع - أثرها.

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. واليّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ: 2020/10/08 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر عدد 223 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2020/7/2 في الملف عدد 2020/1/120/141، والقاضي بتأييد المقرر الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/21 ملف عدد 512 ت ح 2019 بتحديد مبلغ الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ع.ل.ف) في مبلغ: 12350 درهم.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/03/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مبارك بوطلحة وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في

الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم.

وحيث إن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ الأتعاب في 19282 درهما، وبذلك تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سعاد سحتوت - رئيسة. والمستشارين: مبارك بوطلحة - عضوا مقررا. وعبد السلام بتزوع، وعبد الحفيظ مشماشي، ومحمد اسراج - أعضاء. ومحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض